الطابع الإستثنائي لمرونة النص القانوني البيئي في التشريع الوطني

عباسي ميلود[1*]

[1]**جامعة ابن خلدون كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تيارت (الجزائر)**

milouddas@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/05/23 تاريخ القبول: 2022/05/29 تاريخ النشر: 2022/06/02

ملخص: يهدف البحث إلى التطرق لمدى انعكاس استثنائية القواعد القانونية البيئية على مدى مرونة النص البيئي والنظر في درجة تلك الإستثنائية مقارنة بمرونة النصوص القانونية الأخرى كما يهدف للنظر في الملابسات الشكلية والموضوعية للنص البيئي والتي تمدد أو تقلص تلك المرونة في سبيل توفير أكبر حيز يستوعب المستجدات البيئية الراهنة .

وقد خلصنا من خلال البحث لكون مرونة النص القانوني البيئي تتأرجح بين المفهوم الفلسفي و الشكلية والموضوعي ، كما أنها تتأثر بالأبعاد السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحتى الفنية ، وذلك لكون النص البيئي استثنائيا من حيث خصائصه ، وما يزيد من خصوصية تلك القواعد هي معالجتها لمسائل فنية أكثر منها قانونية كما أنها تتعلق بالضرر البيئي هذا الأخير الذي يعد استثنائيا من حيث الخصائص لا سيما خاصيتي الانتشارية والتراخي .

كلمات مفتاحية: المرونة ، القواعد البيئية ،الملوث الدافع، التنمية المستدامة ، المنازعة البيئية ، التكييف القانوني ، المشروعية ، الجنوح البيئية ، الوقائية ، الحيطة

Abstract:

The research aims to address the extent to which the exceptional environmental legal rules reflect on the extent of the flexibility of the environmental text and to consider the degree of that exceptionality compared to the flexibility of other legal texts.

[*]**المؤلف المرسل**

We concluded through the research that the flexibility of the environmental legal text fluctuates between the philosophical, formal and objective concepts, as it is affected by the political, economic, social and even technical dimensions , This is because the environmental text is exceptional in terms of its characteristics, and what increases the specificity of these rules is its treatment of technical issues rather than legal ones, as it relates to the latter's environmental damage, which is exceptional in terms of characteristics, especially proliferation and laxity.

Keywords: Flexibility , environmental rules , impulse pollutant , sustainable development , Environmental Dispute , Legal conditioning , legality , Environmental delinquency , preventive, caution

1. مقدمة:

تعدّ القاعدة القانونية اللبنة الأساسية للقانون ، وهي تمتاز بخصائص مجملة في العمومية والتجريد واحتوائها لعنصر الإلزام كما أن لها الكثير من الأبعاد النفسية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية وحتى الفلسفية ، وإن كانت جميع القواعد القانونية تشترك في هذه الخصائص والأبعاد إلا أنها تختلف في مدى مرونتها حسب شكلها والموضوعات المراد تنظيمها بوضع هذه القاعدة أو تلك ، ولعل موضوع حماية البيئة قد صار من أهم الموضوعات التي تنحى من خلالها القاعدة البيئية منحىً مستحدثا واستثنائيا من خلال شكلها وموضوعاتها وتكييفها وتطبيقها ممارسة وقضاء .

فالتطور التكنولوجي الهائل قد فرض النسبية في التّنظِير القانوني المؤَطِّر للمنظومة الحمائية للبيئة وهو ما يدعم شرطية توسيع مرونة القاعدة القانونية البيئية على الأقل لكي يمكن القانونيين والفنيين تطويعها مع مستحدثات الوقائع البيئية هذه المرونة هي الوحيدة التي صارت كفيلة بخلق حيّز قانوني زماني ومكاني يمكن

من خلاله استيعاب استثنائية القاعدة القانونية البيئية ، هذه الأخيرة التي تختلف عن باقي قواعد القانون في المجالات الأخرى ، ولعلنا ومن خلال هذا البحث سنهدف لبسط مفهوم المرونة في القاعدة القانونية عموما شكلا وموضوعا ، ونتطرق لخصوصية النص القانوني البيئي ثم ندلل ببعض مظاهر المرونة الاستثنائية للنص القانوني البيئي في ظل المبادئ الحديثة والتفسيرات العملية منتهجين في ذلك المنهج الوصفي والمنهج الجدلي في بعض الأحيان ، ذلك ما يجعلنا نتساءل إن كانت هذه الإستثنائية تنعكس على مدى مرونة القاعدة القانونية البيئية من حيث شكلها وموضوعها وتكييفها وإعمالها ؟؟؟

2) مفهوم المرونة في النص القانوني

لعل مفهوم المرونة في القاعدة القانونية يبنى على ثلاثة أبعاد وهي البعد الفلسفي والبعد الشكلي والبعد الموضوعي ، فالقاعدة القانونية المتعلقة بحماية البيئة لابد لها من استيعاب الكثير من الوقائع وفق المعارف القانونية المتاحة والمتعلقة بالإطار الزماني والمكاني من جهة ووفق مقتضيات الواقع البيئي من جهة أخرى .

1.2) المفهوم الفلسفي لمرونة النص القانوني

إن أول قاعدة بدائية عرفها البشر هي قاعدة مبنية على المفهوم التقليدي للحق والتي كان مَتْنُهَا ((هذا لي وهذا لك)) حيث كان الإنسان يشير من خلال هذه القاعدة لما يُصطلحُ عليه اليوم بالحق ، وقد خلقت هذه القاعدة فكرة التنازع في تقسيم الحقوق .1

فلو تمعنا حقيقة هذه القاعدة البدائية من الزاوية الفلسفية نجد لها من المرونة ما يمكن أن يثبت به غير صاحب الحق أنه صاحب الحق ، فإذا كان معنى ((هذا لي)) يتوقف على الحيازة بالقوة فقد لا يكون قائلها محقا وإن كان الواقع البدائي يعترف له بأحقيته فإن ذلك لا ينطبق عليه في ظل ما توصلت له نظم القانون الحالية بعد أن عرفت مدا وجزرا في مفهومها القانوني ، فالمفهوم الفلسفي لمرونة النص القانوني يفترض صلاحية مستمرة لهذه المرونة في ظل القانون السائد دون النظر في كونه يوحي بالشر أو الخير ودون النظر في كون القاعدة منصفة أو غير منصفة ، ولندلل على ذلك طرحنا نموذج ((قانون الغفران)) الذي

[1] عبد السلام الترمانيني، 1986، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ، مكتبة النور، ط3، ص21.

وضعت قواعده من قبل رجال الدين عندما ساد القانون الكنسي في أوساط القرن الحادي عشر جعل من رهبان الكنيسة يبيعون صكوك الغفران لمن يرغب في التوبة ، فإننا نلاحظ أن هذا القانون قد تميز بسطوته وتهميشه للعلم ورجاله الذين كان على رأسهم غاليلي غاليليو بعد اثباته لكروية شكل الأرض .2

وعليه فأن هذا النوع من المرونة أعطت الرهبان مجالا موسعا لبسط سلطتهم في وضع النصوص وتفسيرها وإعمالها ، أما الفلاسفة فيرون أن الهدف الأسمى من وضع القواعد القانونية هو تجسيد المثل العليا مثل الخير والعدل والمحبة والمعرفة وفي نفس الوقت نبذ للسلوكات الرذيلة مثل الأنانية والغطرسة والسلوكيات الحيوانية التي لا يظهر فيها إعمال العقل البشري ، وفي هذا الصدد يقول ارسطو((لا نستطيع أن نعرف الخير والشر تعريفا مجردا بل لابد من مراعاة الرأي السائد في مجتمع ما أو عصر ما في تعريف الخير والشر))3 ، وهنا إشارة لنسبية الخير والشر من عصر لآخر ومن مجتمع لآخر مما يوسع المفهوم الفلسفي لمرونة قواعد القانون حسب المجتمعات والعصور وليس حسب المفهوم الصوري الذي افترضه فلاسفة المدينة الفاضلة .

2.2 المفهوم الشكلي لمرونة النص القانوني

يمكننا الإشارة في هذا الفرع لمدى اختلاف مرونة النص القانوني حسب شكله وقوته حيث يمكن ملاحظة أن النصوص الأساسية تكون أكثر مرونة من القوانين العامة والقوانين الإطار وهذه الأخيرة تكون أكثر مرونة مما هو أقل منها درجة من النصوص وهنا تبدو العلاقة الطردية بين مرونة النص القانوني وقوته الشكلية وفق تدرج القواعد القانونية من حيث القوة ، فمصطلحات القواعد الأساس تكون أكثر مرونة بحيث تترك المجال متسعا للتنظيمات التي تدنوها من أجل شرحها وتفسيرها أو وضع آليات تطبيقها .

ومن ذلك ما جاء في نص المادة 21/فقرة 2 من دستور 2020 [4] ((ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم)) ، ورغم أننا نأخذ على هذه الفقرة اعتبار ضمان البيئة السليمة وسيلة

[2] هنكه زغريد ، 1982، شمس الله تسطع على الغرب، دار الحداثة ، بيروت ، ص54

[3] أرسطو ، 1980، في السياسة ، منشورات المكتبة الشرقية ، بيروت ، ص381

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب تعديل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، العدد 82

وليس غاية إلا أن صياغتها كانت مرنة لدرجة توسع للتشريع اللاحق التنصيص لهذا الضمان كما يشاء المشرع في ظل الدستور وهو ما كرسته المادة 64 من ذات الدستور حيث جاء فيها ((يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة)) حيث اكتسى هذ النص مرونة شبه مطلقة في الحماية البيئية ، بحيث يبقى للسلطة التشريعية وللسلطة التنظيمية وفق متطلبات التشريع التفويضي التنصيص لتحقيق حماية بيئية تتكيف مع أي وضع يكون مستجدا في إطار حماية البيئة.

***إستثنائية المرونة وفق المعيار اللفظي المكوّن للنص البيئي**

وهنا تثور إشكالية المصطلح المستعمل في النص البيئي بحدّ ذاته ما لم يكن محدد المعالم القانونية حتى يتسنى للقاضي أو المدرس الأكاديمي التفريق بين عمومية المصطلح وإبهاميته ، فدقة المصطلح لا تعني بالضرورة خصوصيته ، حيث يُفتَرض في اللفظ أو ما يُعَبّرُ عنه بـ:(المصطلح القانوني) في النص البيئي أن يتميز بنوع من العمومية والسبب يرجع لكون قانون حماية البيئة يحتاج المصطلح الذي يعبّر عن الإرادة الموسّعة لنية المشرع في توفير حيز أكبر لاحتمالية مواجهة أوضاع استثنائية مستقبلية في مجال حماية البيئة ، هذا الوضع الذي تفرضه مقتضيات التطور العلمي وخصائص الضرر البيئي التي تعد استثنائية ، فالمعيار اللفظي يمكنه أن يوحي بتوسع المرونة كلما كان المصطلح عامّا ، كما يمكنه أن يقلّص تلك المرونة كلّما أشار لظرف خاص .

ويمكن التدليل على بمثال النظر لمصطلح ((الصبّ)) الذي أورده المشرع الجزائري في كثير من نصوصه البيئية5 ، هذا المصطلح الذي يوحي بالإشارة للسوائل دون غيرها من المواد الهلامية أو الجامدة وهو بذلك مصطلح لا يستوعب جميع المواد الملوثة حيث ان هناك مصطلحات قانونية أوسع وأكثر اشتمالا لكل أوضاع التلوث ومن تلك المصطلحات مصطلح ((طرح)) هذا المصطلح الذي يفي بالغرض المتوخى من وضع حماية قانونية للبيئة خصوصا البحرية منها .

---

[5] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادر ة في 20 يوليو 2003 ، العدد رقم 43، حيث جاء نص المادة 58 منه ((يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلوث نَتَجَ عن تسرب أو صَبِّ محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات)).

3.2 المفهوم الموضوعي لمرونة النص القانوني

ويتجلى هذا المفهوم في إرادة المشرع والتي قد يقصد من خلالها مفهوم المرونة الموضوعي، هذا الأخير الذي يتأثر ببعدين هامّين من أبعاد القاعدة القانونية البيئية وهما : البعد الإقتصادي والبعد الإجتماعي.

***مرونة النص البيئي من خلال البعد الإقتصادي**

إن ففقهاء القانون وبخاصة في مجال حماية البيئة يدركون جيدا أنّ آراءهم وتحليلاتهم إنّما تمثّل خلقا جديدا لنظريات لا تؤيد تحقيق الرفاه على حساب عناصر البيئة ، فالإنسان هو محور النمو وهو الذي يؤثر أو يتأثر بالمد والجزر الذي يكتنف العناصر البيئية بين الحماية أو الترهل لتحقيق النمو الاقتصادي .

وعلى هذا الأساس نكون أمام حلقة فلسفية مغلقة تجعل من تحقيق هدف الرفاهية للإنسان هو نفسه السبب الذي قد يدمر الإنسان ، بل وقد يقرض النسل البشري من الوجود خصوصا عندما يتعلق الأمر بالتسابق نحو التسلح الذري والنووي ولو في الاستعمالات السلمية لهذه الطاقات التي لم يثبت العلم دقتها لحد الآن ، لذلك يجب أن يتم تنوير الرأي العام من خلال قواعد قانونية بيئية تتجه للجانب الحمائي والوقائي أكثر من اتجاهها للجانب العلاجي أو الاستدراكي للأوساط المتدهورة .

كما أنّ بعض القواعد القانونية البيئية قد تضمنت تكريس مبدأ الملوث الدافع الذي مقتضاه ((أن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة الموارد المستعملة ، فإلقاء النفايات الملوثة يُعَدُّ إستنزافاً لتلك الموارد البيئية ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي لعدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد التي يمكن اعتبارها داخلة ضمن عوامل الإنتاج التي قضي عليها)) 6 ، فهذا المبدا يعد مظهرا من مظاهر البعد الإقتصادي في تمديد مرونة النصوص القانونية البيئية من خلال تمديد تدخل السلطة الإدارية في فرض الجباية البيئية ، واعتبار تكلفة تقليص الضرر البيئي والتلوث على عاتق المستثمر .

---

[6] تركية سايح ، 2014، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ، ط1 ، ص162.

***مرونة النص البيئي من خلال البعد الإجتماعي**

ويتجلى هذا البعد من خلال التنسيق المتين بين الواقع الاجتماعي والتنظير القانوني البيئي حتى يتسنى للقاعدة القانونية البيئة حماية البيئة موازاة مع الحفاظ على التماسك الإجتماعي وما يصبوا له المجتمع من استقرار القواعد التي تحكمه ، ويمكن الاستدلال بالمرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته [7]والذي فرض بعض التدابير الوقائية للوقاية من انتشار الفيروس (كوفيد19) المسمى كورونا الذي اجتاح العديد من دول العالم لدرجة أن منظمة الصحة العالمية أطلقت عليها إسم الجائحة ، وقد تضمنت أحكام المرسوم المذكور أعلاه تدابير التباعد الاجتماعي وتدابير تعليق نشاطات نقل الأشخاص مع بعض الإستثناءات (المادة 03) ، غلق محلات بعض النشاطات التجارية في المدن الكبرى (المادة 05)

وقد تجلت المرونة من خلال هذا البعد في عبارة (قابلة للتمديد) وهي العبارة التي تعطي السلطة التنفيذية حق تمديد سريان تلك التدابير وفق الحاجة الإجتماعية في سبيل تقليص احتمال انتقال العدوى والعصف بالتركيبة الإجتماعية.

وعليه يكون لزاماً على المشرّع – من الناحية المنطقية – بسط مرونة قانونية في النص البيئي تنتقل به من مُجرّد الرّغبة في التقنين ووضع مصطلحاته المتعلقة بحماية البيئة إلى النيّة الحقيقية والجادّة في تطبيق تلك القواعد وتكريسها قانونيا وقضائيا وفق المتطلبات الإجتماعية قصد التعزيز الفعلي للأمن القانوني في مجال حماية البيئة ، هذا الأمن القانوني الذي يعتبر من أهم التطلعات الإجتماعية بغض النظر عن الفئوية العرقية أو الدينية أو الإيديولوجية.

3) خصوصية النص القانوني البيئي في التشريع الجزائري

يمتاز النص القانوني البيئي بالإستثنائية والخصوصية من حيث إطاره القانوني من جهة ومن حيث الموضوع المراد تنظيمه خصوصا وأن طبيعته تنظيمية في غالبها .

[7] المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 21 مارس 2020 العدد 15.

1.3 من حيث نمط الإطار القانوني للنصوص البيئية

من خلال الإطلاع على بعض وجهات النظر بين كبار الباحثين في مجال حماية البيئة خصوصا فيما يتعلق بالتعامل مع الإطار القانوني الشكلي لهذه الحماية وفي ظلّ العديد من الاعتبارات ، لاحظنا أنّ بعض الآراء ترى أن استقرار الإطار القانوني لحماية البيئة وعدم إجراء تعديلات مستمرة فيه يخلق نوعًا من الانضباط المطّرد الذي يقر الوعي الدولي والوطني والفردي ثم يتناقلونه بالتبعية إلى الأجيال المقبلة حيث يكتسب نوعا من الجمود ، وهذا الرأي يناصر فكرة تقليص مرونة النص البيئي ، لكن آراء أخرى تذهب إلى ضرورة النظر في مواكبة الإطار القانوني للمتغيرات العملية فيما يتعلق بالحماية البيئية ، بحيث يقي ذلك من جمود القواعد البيئية وعدم صلاحياتها لكافة أنماط الأخطار والأضرار البيئية [8].

وعلى هذا الأساس كان لابد من تكريس بعض المفاهيم المستحدثة في الممارسة القضائية والتي عبر عنها الفقه الفقه ((بأنه وليد الاستجابة لفكرة عقلنة قانون حماية البيئة هذا القانون الذي يتأرجح بين الإفراط في القواعد التقنية وبين الإعلان عن النوايا في الحفاظ على مكونات البيئة)) 9 ، ويقصد بذلك بمبدأ الحيطة في القانون البيئي هذا المبدأ الذي فرضته ضرورة حماية البيئة ليس كمبدأ بل كقاعدة قانونية تفترض قيام المسؤولية على أساس خطإ مفترض يتجلى في عدم اتخاذ تدابير الحيطة .

2.3 من حيث موضوع القاعدة القانونية البيئية

إن الهدف المتوخى من وضع القواعد البيئية هو تهيئتها لتسهيل تكيفها مع نوازل حماية البيئة ونوازل وإصلاح ما يمكن إصلاحه من اضرار ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال مُتُون النصوص القانونية الجزائرية سواء في التشريع الأساسي باعتباره الاطار القاعدي والإطار للقواعد القانونية الأدنى منه بما في ذلك النصوص والتقنينات المتعلقة بحماية البيئية وسواء في القوانين الأدنى من التشريع الأساسي.

[8] جميلة حميدة ، 2011، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية ، الجزائر العاصمة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، ص 274 وما يليها .

[9] Anne Guegan , 2000 l'apport de principe de précaution au droit de la responsabilité civil , REJ N°2 ,.p :154.

جاء في الدستور النافذ لسنة 2020 ((للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة)) [10] ، وهذا النص يحدد الإطار العام لتكريس حق المواطن في العيش في البيئة السليمة واهتمام الدولة بالحفاظ على البيئة وهذا النص يكتسي مرونة متسعة يمكنها أن تفسح المجال للتشريع الأدنى من الدستور وبذلك تضع في يد السلطة العامة تكييف القوانين والتشريعات دون الخروج عن الإطر الدستورية وبالمقابل مراعاة الوقائع البيئية وفق قواعد مستحدثة يمكنها مسايرة المستجدات البيئية .

فمثلا لو أخذنا عبارة يحدد القانون الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ففي هذا المتن متسع من حيث المرونة بحيث لم تحصر هذه القاعدة الأشخاص بل تركت هذا المجال للقوانين التنظيمية وهنا تتجلى تلك المرونة الموسعة كخاصية يمكن القول أنها استثنائية نوعا ما في مجال حماية البيئة ، وعليه يكون على السلطة التنفيذية استغلال هذه المرونة الموسعة في صف حماية عناصر البيئة الوطنية .

ففي مجال المنشآت المصنفة – على سبيل المثال – نجد أن آلية إعذار المخالف تمنحه آجالا غير محددة قانونا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الخطر والضرر المثبت وهو ما أوردته المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [11]، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 99-253 [12].

وهنا تتجلى المرونة التي توسع من صلاحيات الإدارة خصوصا إذا تعلق الأمر بقرار السلطة المحلية ممثلة في والي الولاية ، حيث يكون القرار المتخذ لنفس الوقائع البيئية في ولايتين مختلفتين ليس هو نفس القرار ، ويبقى للسلطات المحلية مراعاة ما تتطلبه المستجدات البيئية تحت ظل المرونة الموسعة للنص البيئ من حيث الإجراءات والآجال كل بحسب الحالة وتفاقم الخطر المهدد للبيئة .

[10] دستور 2020، مرجع سابق ، المادة 64

[11] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

[12] المرسوم التنفيذي 33-253 المؤرخ في 1999/11/07 المتضمن تشكيلة تنظيم وعمل لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة والملغى بموجب احكام المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 37 سنة 2006 ، انظر المادة 10 من المرسوم .

4)المظاهر القضائية للمرونة الإستثنائية في النص البيئي

لا يزال القضاء الجزائري فتيّا في مجال ممارسات المنازعات البيئية ويكمن السبب في ذلك –حسب رأينا – لتأخر المشرع الجزائري في تكريس حق التقاضي والإعتراف به للجمعيات البيئية حيث لم يتبنى ذلك سوى في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

ورغم هذا التبني المتأخر بقيت الممارسة القضائية في مجال حماية البيئة محتشمة بسبب هشاشة التمثيل القانوني للجمعيات المنوطة بالدفاع عن البيئة وحمايتها وهو ما جعل المشرع الجزائري يتبنى بعض المفاهيم المستحدثة في مجال التطبيقات القضائية مثل مفهوم الخطأ المفترض في مجال تطبيق قواعد الحيطة في القانون البيئي وفي هذا الصدد يرى الفقه أنّه ((إذا كان خرق الناس لالتزام أنشأه القانون أو الإتفاق موجب للتعويض فإن خرق مبدإ الإحتياط يشكل في حد ذاته ضررا موجبا للتعويض لأنه – أي مبدأ الإحتياط – مكرس قانونا ومخالفته تعادل مخالفة التزام قانوني)) 13

4-1)من حيث التفسير القضائي للنص البيئي

يتأرجح التفسير القضائي الجزائري للنص البيئي يتأرجح بين نوعين من التفسير وهما:

أ) التفسير القضائي الجامد للنصوص البيئية

يلاحظ إعمال هذا النوع من التفسير في التعاطي مع النصوص البيئية الجزائية بصفة خاصة ، وذلك لكونه تفسيرا يكرس مبدأ الشرعية ، كما أن توسيع سلطات القاضي التقديرية في تفسير النص الجزائي قد يتوجه به من خلال سلطته التقديرية الموسعة للمساس بضمانات الحقوق الفردية بحيث يمكن للتفسير المرن للنصوص الجزائية أن يشمل أفعالا لم يرد المشرع تجريمها في فحوى القاعدة المراد تفسيرها كما يمكنه أن يخلق جرائم لا عقاب عليها .14

فتمسك القضاة بالتفسير الجامد للنص الجزائي في مجال حماية البيئة تفسّره الصّفة الفنية والتقنية لقانون حماية البيئة وهي الخاصية التي تميز القانون البيئي عموما وتقف عقبة في الممارسة القضائية في ظل

[13]Christophe Radé , 2000 , le principe de précaution, une nouvelle ethique de la responsabilité, R E J spéciale , le principe de précaution, pp 82-83.

[14]رضا خماخم، 1998، القانون الجنائي التونسي تشريعا وفقها وقضاء، سلسلة المجلات القانونية ، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، تونس،ص10.

انعدام التخصص التكويني للقضاه في هذا المجال مما انتج تداعيات التفسير الجامد للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة ، خصوصا في ظل التنازع القانوني لا سيما التنازع الوصفي في الجرائم البيئية 17

ب) التفسير القضائي المرن للنص البيئي

وهذا النوع من التفسير هو الأصلح والأقرب للصّواب في المنطق القانوني لكونه تفسيرا كفيلا بحماية المصالح العامة للدولة والأفراد ولو على حساب الحقوق الفردية بصفة استثنائية ومرد ذلك – حسب تفسيرنا – يعود للطابع الانتشاري للضرر البيئي وصعوبة تداركه واصلاحه أو تقديره والتعويض عنه وهو ما يرجّح سلطة القاضي في تقديمه للمصلحة العامة ولو على حساب الحريات الفردية استثناءً.

وعلى هذا الأساس فإن الديناميكية المستحدثة للمخاطر البيئية أصبحت تفترض توسيع سلطات القاضي من أجل تمديد مجال المرونة من الشق التّنصيصي للشق التفسيري وذلك عن طريق توسيع النص المدني أو الجزائي لسلطات القاضي وخصوصا القاضي الجزائي عن طريق منحه فسحة قانونية قد تتجاوز في كثير من الأحيان المهمة العادية للمهمة الإستثنائية التي يفرضها الواقع البيئي .

4-2) صعوبة تكييف النصوص البيئية بسبب الخواص الإستثنائية للضرر البيئي

فلو تمعنّا نص المادة 124 /الفقرة 2 مكرر من القانون المدني الجزائري نجد عبارة ((إذا وقع بقصد الإضرار بالغير)) فهي عبارة مرنة وهي إذا ما تعلقت بالضرر البيئي فهي أشد مرونة من حيث الممارسة القضائية حيث تضع القاضي – خصوصا المدني – أمام صعوبة كبيرة في تقديره للتعويض في المنازعة البيئية المعروضة عليه حيث ليس من السهولة على القاضي التحقق من اثبات نية وقصد الإضرار خصوصا في ظل النشاطات المشروعة والماسة بعناصر البيئة وما يصعب تلك المهمة هي كون القانون الجزائري قد خول للجمعيات حق التقاضي في المنازعات البيئية .15

كما أنّ هناك نصوصا قانونية عامة لها من المرونة ما يوسع مجال تجريم الفعل المساس بالبيئة لكنها تتصادم بنصوص تشريعية بيئية أخرى تقلص هذه المرونة ، ولنبرر ذلك نأخذ على سبيل المثال لا الحصر : المادة 386 من قانون العقوبات (وهو من القانون العام) ، منه تحمي الملكية العقارية وتضع من أجل

[15] القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق ، انظر أحكام المواد (35-36-37-38) منه

ذلك شروطا ينبغي توفرها لتلك الحماية القانونية وهو نص موسع من حيث المرونة القانونية ، أمّا القانون 12/84 (وهو من القانون الخاص) المتعلق بالنظام العام للغابات وهو يهدف لحماية الأملاك الغابية بهذا القانون الخاص .16

ففي النزاع البيئي المتعلق بالاعتداء على المساحات الغابية أو المساس بها ففي ظل هذه الوحدة لنفس السلوك الإجرامي الماس بالبيئة في مقابل تعدد النصوص المتعلقة بالإعتداء على المساحات الغابية يكون على القاضي اللجوء للنص الأكثر مرونة والذي سيعطيه أكبر فسحة قانونية تسمح له – في ظل سلطته التقديرية – باصدار حكم أو قرار يهدف للحماية البيئية ولو على حساب الحقوق الفردية استثناءً ، وهنا يظهر الهدف من تمديد مرونة النص بحيث يتجه القاضي لإعمال النص الذي يخدم هدف الحماية البيئية حتى وإن كانت دفوع الجاني مؤسسة على نصوص تتعارض مع النص المرجح لدى القاضي .

و لا يمكن انكار الفسحة التي منحها المشرع الجزائري من خلال تمديده للسلطة التقديرية للقاضي بتوسيع المرونة من خلال ما جاء ضمنيا في نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري التي تضمن متنها أنه في حالة ما إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بحق المطالبة من خلال مدة معينة من جديد في التعويض ، فهذه المرونة واضحة في مسألة حل إشكالية تراخي ظهور آثار الضَّرَر البيئي مما يصنّفها في خانة الإعتبار من حيث منحها حيزاً لا بأس به من المرونة لجبر التعويض عن الضَّرَر البيئي .

فهذه المادة تحتضن ضمنيا مسألة الضَّرَر المحتمل والضَّرَر المستقبلي وهي صفات تنطبق في كثير من الأحيان على الضَّرَر البيئي باعتباره إنتشاري وتدريجي وغير فوري الظهور والوقوع ، وهو ما يرجّح اعتماد المشرع الجزائري لنمط تمديد مرونة النص البيئي للتأقلم مع المستجدات البيئية ويبدو أنّ هذه المادة قد ألمت بهذا الجانب من الناحية القانونية والعملية .

[16] القانون 12/84 المؤرخ في 23 رمضان 1404هـ الموافق ل03يونيو 1984 المتضمن النظام العان للغابات ، ج ر العدد 26 الصادرة بتاريخ 26 يوليو 1984 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، جر العدد 62 الصادرة في 04ديسمبر 1991.

5.خاتمة

نظرا لخصوصية قانون حماية البيئة من حيث اتسامه بالتقنية والحداثة والتجدد والصفة التظيمية كان لزاما على الفقهاء ورجال القانون والتقنيين وحتى السلطة الإدارية مراعاة هذه الخصائص الاستثنائية خصوصا عند صياغة القواعد القانونية سواء كانت مقترحات ومبادرات من الحكومة أو من البرلمانيين باعتبارهم ممثلين للشعب أو كانت مراسيم تنظيمية أو لوائح متعلقة بالضبط البيئي ، فالنص البيئي تستدعي صياغته مراعاة مرونته شكلا وموضوعا للتأقلم مع مستجدات الواقع البيئي وهو تتطلبه صفتا الحداثة والتجدد وبالمقابل يتعيّن على السلطة التنفيذية مراعاة صفة التقنية ومحاولة صياغة لوائحها بخصوص الضبط البيئي بمرونة وسطية بين تعسف الإدارة في فرض هذا الضبط وتعسف الأفراد في المساس بالبيئة متذرعين بحقوقهم الفردية التي ليس من المنطقي قانونا تقديمها على الصالح العام خصوصا إذا تعلق الأمر بالتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية .

فمرونة النص البيئي تتأثر بكثير من الأبعاد التي تطرقنا في بحثنا هذا لأهمها ممثلة في البعد السياسي والإقتصادي والإجتماعي ، بعدما عرجنا على المرونة الشكلية والمرونة الموضوعية للقاعدة القانونية البيئية وعلى هذا الأساس يمكن اقتراح بعض التوصيات في ذيل هذا البحث والتي يمن اجمالها في :

توصيات

- ✓ على السلطة التنفيذية وعند اصدارها للوائح الضبط الإداري التنسيق مع مختلف القطاعات الفاعلة من أجل تحديد المصطلحات القانونية التي تستوعب النوازل البيئية بحيث يكون بالإمكان تمديد الإجراءات أو توقيفها أو تعليقها وفق ما يتناسب والوضع وما يحقق المصلحة العامة دون المساس المفرد بالحقوق والحريات الفردية التي ما وجد مبدأ الشرعية إلا لحمايتها.
- ✓ الحفاظ على توازن النسق بين التنصيص البيئي ومتطلبات الواقع الاجتماعي والتنظير القانوني البيئي حتى يتسنى للقاعدة القانونية البيئة حماية البيئة موازاة مع الحفاظ على التماسك الإجتماعي وما يصبوا له المجتمع من استقرار القواعد التي تحكمه تحت مسمى الأمن القانوني .

- ✓ توسيع السلطة التقديرية للقاضي خصوصا الإداريمن أجل رقابة مشروعية القرارات والتي لا يمكن إثارتها تلقائيا من قبل القضاء الإداري ما لم تطرح قضايا القضاء الكامل أمامه .

6.قائمة المراجع

1.6المؤلفات باللغة العربية

أرسطو ، 1980 ، في السياسة ، منشورات المكتبة الشرقية ، بيروت .

تركية سايح ، 2014 ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى .

جميلة حميدة ، 2011، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية ، الجزائر العاصمة ، الجزائر ، الطبعة الأولى .

عبد السلام الترمانيني،1986، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ، الكويت ، مكتبة النور ، الطبعة الثالثة .

هنكه زغريد ،1982 ، شمس الله تسطع على الغرب، دار الحداثة ، بيروت .

2.6المؤلفات باللغة الأجنبية

- ✓ Anne Guegan ,2000, l'apport de principe de précaution au droit de la responsabilité civil , REJ 2.
- ✓ Christophe Radé ,2000, le principe de précaution, une nouvelle ethique de la responsabilité, R E J spéciale , le principe de précaution,2000.

3.6 المقالات

- ✓ رضا خماخم ،1998 ، القانون الجنائي التونسي تشريعا وفقها وقضاء، سلسلة المجلات القانونية ، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، تونس.

4.6 القوانين

- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب تعديل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، العدد 82.

- ✓ القانون 12/84 المؤرخ في 23 رمضان 1404هـ الموافق ل03يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر العدد 26 الصادرة بتاريخ 26 يوليو 1984 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، جر العدد 62 الصادرة في 04ديسمبر 1991.

- ✓ القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة ، ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادر ة في 20 يوليو 2003 ، العدد رقم 43

- ✓ المرسوم التنفيذي 33-253 المؤرخ في 1999/11/07 المتضمن تشكيلة تنظيم وعمل لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة والملغى بموجب احكام المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 37 سنة 2006.

- ✓ المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 21 مارس 2020 العدد 15.